

محافظ البحر الأحمر:-

- = بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
- = وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ في شأن التخطيط العمراني،
- = وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأمولاك الدولة،
- = وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية،
- = وعلى كتاب الوحدة المحلية لمدينة الشلاتين المؤرخ ٢٠١٣/٤/٤ بشأن تخصيص قطعة أرض فضاء بمساحة ٢م٥٠٠ لصالح مديرية الأمن بالبحر الأحمر لإنشاء نقطة شرطة عليها بسوق الشلاتين،
- = وعلى موافقة المجلس التنفيذي للمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٤/١٤ على تخصيص قطعة أرض فضاء بمساحة ٢م٥٠٠ لصالح مديرية الأمن بالبحر الأحمر لإنشاء نقطة شرطة عليها بسوق الشلاتين،
- = وعلى موافقتنا،

قرار

المادة الأولى

تخصص قطعة أرض فضاء بمدينة الشلاتين بمساحة ٢م٥٠٠ فقط (خمسمائة متر مربع لا غير) باسم الوحدة المحلية لمدينة الشلاتين لصالح مديرية الأمن بالبحر الأحمر لإقامة نقطة شرطة عليها بسوق الشلاتين طبقاً للكروكي المرفق،

المادة الثانية

يُنَاطُ للوحدة المحلية لمدينة الشلاتين تسليم قطعة الأرض المخصصة لصالح مديرية الأمن بالبحر الأحمر لإقامة نقطة شرطة عليها بسوق الشلاتين على ضوء الرفع المساحي المعتمد من المدينة ومندوب المساحة،

المادة الثالثة

على جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص،

محافظ البحر الأحمر

يعتمد

سواء مهندسين مهندسين مهندسين مهندسين